

قرار رئيس

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٩/٨/٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لتقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٤٤) المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

ماده (١) الموافقة على تغيير نشاط فرع شركة الشروق للوساطة في الأوراق المالية وغرضه تنفيذ فئة ثانية إلى فرع تنفيذ من الفئة الأولى والكائن مقره في ٦٢ شارع عمر بن الخطاب - مصر الجديدة - القاهرة .

والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .

ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

حفظ

د . أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦